

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 741- باب صفة الحج 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الحج قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الحج - [00:00:00](#)

يذكر تحت هذا الباب الصفة الكاملة الصحيحة لتأدية الحج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ويذكر بجانب هذا الأفعال الواجبة وما يلزم - [00:00:26](#)

عند ترك شيء من الواجب والأفعال اللازمة التي هي أركان ولا تسقط إلا بالأتيان بها نعم يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة قبل صلاة الظهر - [00:00:56](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومئذ فصلى الظهر بمنى فمن كان حراما خرج على حاله ومن كان حلالا من المتمتعين والمكيين أحرم بالحج وفعل فعله عند الأحرام من الميقات - [00:01:23](#)

ومن حيث أحرم من الحرم يستحب لمن كان بمكة الخروج إلى منى يوم التروية من كان بمكة دخل مكة في حج وعمره معا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك - [00:01:44](#)

دخل مكة مفردا بالحج دخل مكة متمتعا بالعمره إلى الحج هو من أهل مكة مقيم بمكة أربعة القارن يوم التروية يكون بمكة المفرد كذلك المتمتع من عمره إلى الحج كذلك - [00:02:17](#)

المقيمون بمكة وأرادوا الحج كل هؤلاء يخرجون من مكة إلى منى استحبابا لا وجوب يوم التروية عثمان منهم حرام واثنان منهم أحرم حلالا فأحرموا الحرم يعني المحرمون القارن - [00:02:48](#)

بصفتي حج النبي صلى الله عليه وسلم والمفرد بالحج كفعل بعض الصحابة هؤلاء دخلوا مكة من قبل محرمين وبقوا على إحرامهم ساق الهدى مفرد ساق الهدى أو لم يسق الهدى - [00:03:28](#)

هؤلاء يقال لهم حرام يعني محرمون يستحب أن يخرجوا اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى اسمعني حلال يحرمون استحبابا في ذلك اليوم. وهم الذي دخل مكة بعمره وتحلل منها - [00:03:56](#)

وبقي من مكة حلالا حتى يوم التروية فيحرم ومن كان مقيما بمكة وأراد الحج يستحب له أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة ويخرج إلى منى أي وقت يستحب الأحرام يستحب أن يحرم - [00:04:18](#)

وضحى ومن كان محرما يستحب أن يخرج ليصلي الظهر في منى استحبابا ما خرج ضحى خرج بعد الظهر لا خرج بعد العصر لا خرج خرج بعد المغرب بعد العشاء - [00:04:44](#)

بات تلك الليلة في مكة لا خرج خرج صبيحة يوم عرفة إلى عرفة لانه انتهى وقت منى أن خرج إلى ما قول الفجر من يوم عرفة يخرج إلى منى استحبابا - [00:05:09](#)

أن تأخر بالخروج إلى ضحى أو صبيحة يوم عرفة يخرج إلى عرفة مباشرة وذلك أن المبيت تلك الليلة ليلة عرفة مستحب وليس بواجب إذا تيسر للمرء فحسن وأن فاتته ولا غير عليه - [00:05:31](#)

وليس عليه يجبر هذا لأن هذا سنة السنن لا تجبر بدم أن أتى بها فحسن وأن لم يأتي بها فلا حرج عليه الواجبات يجب أن يأتي بها

فان لم يأت بها - 00:05:59

جبرها دم الاركان يتعين ان يأتي بها ولا يجبرها دم الاركان تنمية ركن من الاركان والوقوف بعرفة ركن من الاركان الحج عرفة وطواف  
الافاضة ركن من الاركان الاربعة والسعي ركن من الاركان الاربعة - 00:06:22

اربعة اركان في الحج. لا بد من اللتان بها. من لم يأت بها ما تم حجه انسان اخل بالنية ما نوى ما دخل في النسك اصلا فاته الوقوف  
بعرفة فاته الحج - 00:06:58

وعليه اذا كان محرم ان يتحلل بعمره ترك طواف الافاضة وسافر او ترك السعي وسافر ما تم حجه يلزمه ان يأتي ليطوف ويسعى  
لأنها اركان واما الواجبات فمثل رمي الجمار - 00:07:21

ومثل الوداع ومثل المبيت بمنى ليلة احدى عشر واثنى عشر وثلاثة عشر لمن لم يتعجل والمبيت بمزدلفة ليلة العيد هذه واجبات يجب  
اللتان بها فاذا تركها والحج صحيح سمي اليوم الثامن من ذي الحجة - 00:07:49

يوم التروية لان الناس كانوا يجمعون الماء في ذلك اليوم يتروون لعرفة لان عرفة كانت لا ماء فيها كانوا يحتاجوننا يجمعوا الماء  
ليخرجوا به معهم الى عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:08:28

رأى تلك الليلة ليلة التروية ذبح ابنه ولد اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان في ذلك اليوم يتروى يتأمل هل هو وحي من الله جل  
وعلا ويسارع في التنفيذ هل هو وساوس وافكار - 00:09:02

خطرت على باله ولم تكن من عند الله او بايحاء من الشيطان ويرفض ذلك وكان في ذلك اليوم يتروى ثم انه رأى تلك الليلة هذه  
الرؤيا تيقن انها من عند الله جل وعلا وعرف ذلك في يوم عرفة فبادر - 00:09:28

ما ذكر الله جل وعلا عنه انه قال لابنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى ماذا قال الابن؟ يا ابت افعل ما تؤمر  
ستجدني ان شاء الله من الصابرين - 00:10:01

علق اتصافه بالصبر بمشيئة الله جل وعلا واعانته وتسديده والا فهو لا حول له ولا قوة ولا يملك ان يصبر نفسه لان الاقدام على الذبح  
وتسليم المرء نفسه ليذبح طائعا مختارا هذا - 00:10:21

لا تطيقه النفوس الا بمعونة الله جل وعلا وتصبيره ستجدني ان شاء الله من الصابرين فسمي هذا اليوم يوم التروية. وهو اليوم الثامن  
من ذي الحجة فيصلي بمنى الظهر ركعتين - 00:10:46

بلا جمع فايام منى سواء كان قبل عرفة او بعد عرفة ما ينبغي ان يجمع فيها وانما القصر للمسافر عن الخلاف الذي سيأتينا ان شاء الله  
واما الجمع فلا لان المرء نازل - 00:11:14

وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع وهو عليه الصلاة والسلام يجمع اذا جد به الشيخ في حال السفر اما اذا كان  
ناظر في المكان وما كان يجمع - 00:11:38

فمثلا المرء في سفره مر ببلدة ليستريح فيها يوم او يومين او بعض يوم ما دام ان اوقات الصلاة ستتم عليه وهو في مكانه الاولى له  
الا يجمع نازل في مكان ما وسيمر عليه وقت الظهر ويمر عليه وقت العصر وهو غير مسافر - 00:11:59

الاولى له ان يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها ولا يجمع لانه نازل سيمر به الوقتان وهو نازل كحال النبي صلى الله عليه وسلم  
في يوم التروية وفي ايام التشريق - 00:12:29

وكان عليه الصلاة والسلام في منى لا يجمع وانما يقصر. لانه جاء من المدينة وسيعود اليها عليه الصلاة والسلام اما في عرفة فهو جمع  
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وان كان نازل. ولكن لحكمة - 00:12:48

لاجل ان يتسع الوقت للدعاء يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر ليتسع الوقت للدعاء لان يوم عرفة ساعاته ودقائقه ثمينة غالية  
وتستغل بالدعاء والتضرع الى الله جل وعلا والذكر ولذا جمع صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

في مزدلفة جمع صلى الله عليه وسلم لحكمة لان المرء الحاج ينصرف من عرفة عند غروب الشمس اذا غربت الشمس واحيانا يصل  
مزدلفة بعد الغروب بربع ساعة. كما هو الحال احيانا الان في السيارات - 00:13:41

مشى أولا ولم يكن في طريقه ما يعرقله يصل في حدود ربع ساعة او اقل واحيانا لا يصل الا بعد منتصف الليل كما هو الحال كذلك.

احيانا احيانا يصل في وقت المغرب واحيانا يصل في وقت العشاء - [00:14:07](#)

هناك يخرج امته صلى الله عليه وسلم شرع وسن الجمع ان وصلت بعد الغروب بربع ساعة فاجمع صلى المغرب والعشاء وان لم تصل

مزدلفة الا بعد ساعتين او ثلاث او اربع فصل حال وصولك لان وقت العشاء - [00:14:32](#)

وقت الضرورة يمتد الى طلوع الفجر كل وقت للعشاء لكن وقت الاختيار هو ثلث الليل الاول او نصفه الاول وقت صلاة العشاء لها

وقت اختيار ووقت ضرورة الاختيار الى ثلث الليل الاول. من غروب الشمس الى طلوع الفجر اقسمه على ثلاثة - [00:14:58](#)

الثلث الاول او نصف الليل الاول هذا وقت اختيار اذا كان الليل مثلا ثمان ساعات الى اربع ساعات من بعد غروب الشمس كل هذا

وقت اختيار والحمد لله وقت الضرورة ما بعد ذلك الى طلوع الفجر - [00:15:27](#)

ولهذا تؤمر الحائض اذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء لانها ادركت وقت العشاء ووقت المغرب وصلاة المغرب تجمع مع

العشاء واذا طهرت قبل الفجر ولو بقليل وجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء لانها ادركت وقتها - [00:15:52](#)

ووقت العشاء يمتد الى الفجر شرع صلى الله عليه وسلم الجمع بمزدلفة للتوصيل والتسهيل على الامة ويدرك هذا كل حاج لانه لو

لزمه ان يصلي المغرب في وقتها وربما حصل عليه مشقة - [00:16:28](#)

يأتيه وقت المغرب وهو في الطريق ما يستطيع ان يخرج ولا يستطيع ان يمشي يتقدم ولا يستطيع ان يرجع. فيفوت عليه وقت

المغرب وهو في الطريق لكنه ما دام الجمع والحمد لله سنة وخصة - [00:16:54](#)

يجمع متى ما وصل وما عدا هذا كان عليه الصلاة والسلام يا جماعة اذا جد به الصير اذا ارتحل قبل الظهر قبل زوال الشمس ضح

الظهر مع العصر ونزل لهما نزورا واحدة - [00:17:14](#)

وان ارتحل قبل بعد الظهر بعد الزوال صلى الظهر وجمع معها العصر وارتحل حتى لا ينزل الا الى صلاة المغرب والعشاء ومن حيث

احرم من الحرم جازه لان جابر رضي الله عنه قال - [00:17:38](#)

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى واهللنا من الابطاح والمستحب ان ومن حيث احرم من الحرم

جاز لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يحرمون من مكة - [00:18:00](#)

ومن كان حلالا بمكة المحرم القارن والمفرط هؤلاء محرمون يخرجون هكذا فقط لانهم على احرامهم لكن من كان حلالا المتمتع والذي

انشأ الحج من مكة هؤلاء من اين يحرمون من مكة؟ قال ومن حيث احرم من الحرم جاز - [00:18:25](#)

يحرم من داره يحرم من عند السيارة او الراحلة التي سيركبها الى منى يحرم من المسجد الحرام يحرم من الابطاح من اي مكان يحرم

جائز. المهم ان يحرم في مكة - [00:18:52](#)

لقول جابر رضي الله عنه لان جابر رضي الله عنه روى حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه الطويل الذي فصل فيه صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا لان ثامر من المتمتعين - [00:19:14](#)

ممن تحلل بعد الطواف والسعي اسر من عمرة متحللا ثم احرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى - [00:19:36](#)

يعني من اراد يتوجه الى منى يحرم تلك الساعة ولا نقول له احرم مع طلوع الشمس او احرم كذا لا اذا اردت ان تصير الى منى فاحرم

اهللنا من الابطاح. يعني ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا الى البيت - [00:19:59](#)

الى المسجد ويحرموا منه وانما احرم من مكان نزولهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة

خاف وسعى عليه الصلاة والسلام - [00:20:23](#)

ومن معه من المتمتعين طافوا وشاءوا وتحللوا ثم نزل بالابطاح عليه الصلاة والسلام وصار يصلي باصحابه هناك بالابطاح وهذا من

الدلة التي استدلت بها العلماء رحمهم الله على ان الصلاة في سائر مكة مضاعفة ان شاء الله - [00:20:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه تلك الايام الاربعة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصبيحة اليوم الثامن توجه

الى منى وصلى بالابطح باصحابه اربعة ايام. ولو كانت الصلاة بالابطح مثلا بوحدة - [00:21:08](#)

وفي المسجد الحرام بمئة الف صلاة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفوت على اصحابه فضيلة المسجد الحرام لكن دل هذا على ان الصلاة في سائر مكة مضاعفة كما قرر ذلك كثير من العلماء - [00:21:35](#)

رحمهم الله والمستحب ان يطوف بالبيت سبعا. ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلا بالحج لان عطاء كان يفعل ذلك يستحب يقول يستحب للانسان اذا احرم سواء كان احرم من بيته - [00:21:56](#)

او من الابطح او من اي مكان من مكة يستحب له ان يأتي الى المسجد الحرام ويطوف بالكعبة شرفها الله سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويستلم الركن الذي هو الحجر الاسود - [00:22:22](#)

ثم يهل بالحج ويمشي لان عطاء رحمه الله كان يفعل ذلك. عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه رحمه الله من سادات التابعين ممن تتلمذ على الصحابة رضي الله عنهم - [00:22:45](#)

يقول كان يفعل ذلك فهو يفعله مقتديا بمن سلفه بمن قبله فينبغي هذا يعني اذا تيسر هذا بدون مشقة فهذا بحد ذاته قربة وعبادة وطاعة لله جل وعلا والطواف اليوم والليل كل الوقت مستشار ومستحب - [00:23:03](#)

ما ينهى عن الطواف في وقت من الاوقات الا عند اقامة الفريضة فقط الطواف وصلاة ركعتين بعد الطواف حتى لو كان وقت نهي في شرع للمرء اذا طاف ان يصلي ركعتين ولو كان الوقت وقت نهي - [00:23:28](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار فاذا طاف بعد العصر او بعد الفجر يستحب له ان يصلي ركعتين - [00:23:48](#)

ويفعل في اقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل في اقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه يعني يستحب له ان يحصر على ان يفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:09](#)

يستغل الوقت فيما ينفع العبادة الذكر في قراءة القرآن في تعليم العلم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدعوة الى الله يستغل الوقت لانه في عبادة ويستغل الوقت فيما ينفعه وينفع غيره - [00:24:36](#)

وكلما تعدى النفع فهو اولى وافضل كل ما تعدى النفي من كونه ينفع نفسه فقط ينفع غيره فهو اولى وافضل. لان الله جل وعلا يحب من عباده من ينتفع به العباد - [00:25:02](#)

قال جابر رضي الله عنه ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمسة الاوقات خمس الفرائض - [00:25:23](#)

اولا الظهر ثم العشر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر من يوم عرفة وكان عليه الصلاة والسلام يقصر الرباعية ولا يجمع والعشرة والعشاء والمغرب لا تقصر والفجر هي ركعتان ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس - [00:25:43](#)

وامام من مكث قليلا حتى طلعت الشمس. يعني ما صلى الفجر وارتحل الى منى الى عرفة لا صلى الفجر ومكث بمنى عليه الصلاة والسلام حتى طلعت الشمس. نعم وامر بقبة من شعر - [00:26:16](#)

وضربت له بنمرة وسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي وخطب الناس ثم اذن بلال رضي الله عنه - [00:26:37](#)

ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم لم يصلي بينهما شيئا ثم ركب وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة لما اراد ان يرتحل من منى صبيحة يوم عرفة - [00:26:59](#)

الى عرفة امر عليه الصلاة والسلام بان تنظر له قبة يعني خيمة خيمة من شعر يعني منصوف ضربت له في نمرة ونمرة خارج عرفة على حدود عرفة صار صلى الله عليه وسلم - [00:27:25](#)

من منى ونزل بنمرة حتى زالت الشمس يعني على اول ما زالت الشمس دخل وقت صلاة الظهر امر بناقته القسوة ورحلت له يعني جعل عليها الرحل. الشيء الذي يركب عليه الراكب - [00:27:50](#)

فركبها صلى الله عليه وسلم وتقدم الى بطن الوادي وادي نمرة مكان المسجد الحالي مكان مقدمة المسجد ان مقدمة المسجد خارج عرفة ومؤخرة المسجد داخل عرفة شرقي المسجد داخل عرفة. فهو عليه الصلاة والسلام - [00:28:14](#)

صلى الظهر والعصر في مكان مسجد نمرة الحالي في بطن الوادي في مقدمته فلما رحلت له القسوة عليه الصلاة والسلام ركبها في وطن الوادي خطب الناس عليه الصلاة والسلام على - [00:28:40](#)

ثم امر بلال بعدما خطب عليه الصلاة والسلام وهذه خطبة عرفة وليست خطبة جمعة بعض الناس قال بان يوم عرفة يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة - [00:28:59](#)

وقالوا هذه خطبة جمعة النبي صلى الله عليه وسلم صلى جمعة والصحيح لا كما قرره جمهور العلماء ان الخطبة هذه خطبة عرفة سواء كانت يوم جمعة او يوم السبت او يوم الخميس او اي يوم من ايام - [00:29:20](#)

والصلاة ليست صلاة جمعة وانما هي صلاة الظهر قصرا وبعدها العصر والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصر القراءة في صلاة الظهر لو كان الجمعة جهر بالقراءة - [00:29:36](#)

صلى ركعتين لكنه اصر في القراءة فهو صلى صلاة ظهر مقصورة. عليه الصلاة والسلام وعسى بطن الوادي فخطب الناس. ثم اذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورضي الله عنه - [00:30:00](#)

ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر يعني يصلى الصلاتين باذان واحد واقامتين وهكذا السنة لمن جمع الظهر والعصر او جمع المغرب والعشاء ان يؤذن للاولى ويقيم للاولى ويقيم للثانية - [00:30:23](#)

ثم اقام فصلى العصر ثم لم يصلي بينهما شيئا ما صلى رواتب بينهما لانه مسافر والمسافر لا يصلي الرواتب الا راتبة الفجر والوتر من الرواتب لا ينبغي ان يتركهما لا حظرا ولا سفرا - [00:30:53](#)

واما راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فينبغي ان يتركها المسافر وهي محسوبة له فان صلاها فلا ينهي عن ذلك لا يقال له اخطأت ولا يمنع وانما اذا تركها فهو اولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي محسوبة له بقوله - [00:31:23](#)

صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ثم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف الى الصخرات - [00:31:53](#)

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت السفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ما فعل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اولى ما يفعله الحاكم - [00:32:16](#)

يقول ثم ركب رسول الله لانه عليه الصلاة والسلام خطب راكبا ثم نزل للصلاة ثم ركب حتى اتى الموقف يعني دخل لعرفة لان مكان صلاته عليه الصلاة والسلام خارج عرفة - [00:32:43](#)

حتى اتى الموقف ما هو الموقف؟ ليس المقصود الذي هو بجوار الصخرات لا. حتى اتى الموقف الذي هو عرفه دخل عرفة حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القسوة الى الصخرات - [00:33:05](#)

الصخرات الجبل الذي يسميه العامة جبل الرحمة وليس هذا الاسم وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما تفاعلا لان عرفة كلها موطن تتنزل وفيها الرحمة من الله جل وعلا - [00:33:23](#)

وجعل حبل المشاة بين يديه. الحبل يطلق على الكثير من الرمل الممتد. او على الصخرات الممتدة المستطيلة يقال حبل فجعله بين يديه يعني امامه وهو متجه الى القبلة وبهذا الموطن - [00:33:45](#)

يخطئ بعض الناس يكون الجبل الصخرات خلفه ويستقبل الجبل ويجعل القبلة خلف ظهره وهذا خطأ السنة في الدعاء مطلقة في اي مكان وفي هذا المكان خاصة ان يستقبل القبلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:08](#)

فاذا تيسر للانسان يكون شرقي الجبل الذي هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الصخرات بين يديه يعني امامه ولكعبة قبلته يدعو هذا حسن اما اذا كان بين الصخرات وبين القبلة فيجعل وجهه للقبلة للكعبة وظهره للصخرات - [00:34:34](#)

وبعض الناس يخطئ يظن انها ان جبل عرفة مستقبل هذا الدعاء يوم عرفة وليس كذلك. وانما الذي تستقبل القبلة شرفها الله دائما



وأبدا قبله الدعاء واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - [00:35:03](#)

عليه الصلاة والسلام من بعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين في وقت صلاة الظهر في أول الوقت إلى غروب الشمس وهو عليه الصلاة والسلام راكب يدعو ويتضرع إلى الله جل وعلا - [00:35:28](#)

والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة دعاء العبادة هو الذكر والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار هذا يسمى دعاء عبادة ودعاء مسألة وهو أن يسأل العبد ربه ما أحب من خير الدنيا والآخرة - [00:35:49](#)

ويكثر من هذا ومن هذا. إلا أن دعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة والعبادة أفضل من دعاء المسألة ثم تناقش الناس الحاضرون مع النبي صلى الله عليه وسلم وتساءلوا هل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم صائم - [00:36:16](#)

أو مفطر وأرادت أم الفضل رضي الله عنها العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه أن تقف على الحقيقة وتزيل الأشكال وأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كاسا من لبن وهو واقف. عشية عرفة - [00:36:42](#)

إمام المأثور عليه الصلاة والسلام وشربه ففهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صائما يوم عرفة ولهذا قال العلماء رحمهم الله يكره صيام يوم عرفة للحاج أن لمن - [00:37:05](#)

لم يجد الهدي وعليه هدي وصام اليوم السابع والثامن والتاسع فلا يكره له صيام يوم عرفة حينئذ لأنه صام عن نسك حتى غربت الشمس لما غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وغاب القرص يعني قرص الشمس هوى - [00:37:27](#)

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أولى ما فعل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ويستحب أن يخطب الإمام خطبة يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم - [00:37:59](#)

ودفعهم في أول ما تزول الشمس ويكثر الخطبة ويكسر الخطبة لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة أن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة وقال ابن عمر صدق رواه البخاري - [00:38:23](#)

ويستحب للإمام ولي أمر المسلمين أن يخطب في ذلك اليوم أو أنيب عنه من يخطب الناس في ذلك اليوم ليبين للناس مناسكهم الذي ليس عنده علم يسمع من الخطيب فيطبق - [00:38:45](#)

وهكذا كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم حينما يسمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بتطبيقها فتثبت عندهم بأذن الله فالمسلم إذا سمع حديث من النبي صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور - [00:39:10](#)

يسارع في تطبيقه وبهذا يثبت في نفسه وخلافنا إذا سمعنا ولم يطبقه ينساه فالمسلم يسمع خطبة الخطيب يوم الجمعة أو يوم عرفة أو يوم العيد يوم النحر أو يوم الفطر - [00:39:33](#)

ويستفيد من هذه لأنها علم في وقته يحتاج إليه المسلم في وقته ويطبقه على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين للناس فيها مناسكهم يعني لكل مقام مقام - [00:39:55](#)

وينبغي أن تكون الخطبة مناسبة لما الناس في حاجة إليه فمثلا خطبة عيد الأضحى يبين فيها الخطيب أحكام الأضاحي خطبة يوم عرفة. يبين فيها الخطيب أحكام الحج وهكذا في المناسبات - [00:40:18](#)

يبين يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم ودفعهم. يعني يبين لهم بما لا يستغلون اليوم ومتى ينصرفون من عرفة؟ وماذا يفعلون في مزدلفة وماذا يفعلون في منى؟ حتى اليوم يوم النحر يخطب الإمام ليبين للناس كذلك - [00:40:42](#)

ما يجهلونه والحاج يخطب يوم الحادي عشر يبين للناس بقية مناسكهم ويقصر الخطبة. متى يأتي بالخطبة؟ يستحب أن يأتي به على أول ما تزول الشمس يعني أول ما يدخل وقت صلاة الظهر - [00:41:08](#)

يخطب وتكون الخطبة قصيرة مركزة فأنها إذا كانت طويلة أنسى بعضها بعض لكن تكون مركزة ويبين فيها الأحكام الشرعية والدعوة إلى توحيد الله جل وعلا وعبادته وبيان شيء من الحلال والحرام - [00:41:31](#)

تكون مختصرة لأن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو ابن عبد الله بن عمر وجده عمر ابن الخطاب يقول للحجاج الذي هو أمير الحج في تلك السنة - [00:41:55](#)

قال ان اردت السنة لانه معروف ان الحجاج يأتي بالسنة احيانا ويتركها كثيرا ما يترك السنة ولكن ما منع عبد الله بن عمر ولا ابنه ان يبين ما عندهما من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:14](#)

ان اخذ بها فالحمد لله وان لم يأخذ بها فقد برئت ذممهما والاثم عليه وقال سالم وقول سالم مع وجود ابيه دليل على ان الانسان اذا كان عنده شيء من العلم ما يتركه يقول فيه من - [00:42:32](#)

مني او في من هو اعرف مني لا بين ما عندك ما عندك وان كان هناك من هو اكبر وبين واوضح فهذا احسن واكمل لكن كونه تترك شيء تقول فيه من - [00:42:54](#)

رحمه الله من التابعين ليس من الصحابة اخذ عن ابيه عبد الله بن عمر قال له ان اردت ايها الامير الحجاج ان اردت السنة فقصر الخطبة قال ابوه عبد الله ابن عمر صعد اقبى - [00:43:09](#)

يا صادق سالم يعني كلام سالم صواب سالم بن عبدالله قال للحجاج يوم عرفة ان كنت تريد ان تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة عجلوا الصلاة والصلاة تكون بعد الخطبة. يعني بعد الزوال مباشرة يبدأ بالخطبة ولا يطيلها ثم يعجل - [00:43:32](#)

الصلاة ليتسع الوقت للوقوف والدعاء وعجلوا الصلاة. فقال ابن عمر صدق يعني صدق سالم ويأمر بالاذان فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين للخبر هذا تكريم لكن ليس تكريرا - [00:43:58](#)

لان الاول اتى بنص حديث جابر رضي الله عنه ثم اتى بالايضاح هنا يعني بعدما خطب على راحلته عليه الصلاة والسلام قال من اقتضى به ينزل ويأمر المعلم فيؤذن ثم يأمره فيقيم فيتقدم ويصلي الظهر ركعتين - [00:44:24](#)

حتى ولو كان يوم الجمعة والعصر ركعتين باذان واحد واقامتين. نعم ومن لم يصلي مع الامام جمع في رحله لانهما صلاتا جمع فشرع جمعهما في حق المنفرد وصلاتي كصلاتي المزدلفة - [00:44:49](#)

ومن لم يصلي مع الامام يعني لا يلزم الانسان ان يصلي مع الامام يصلي في اي مكان والحمد لله. لكن يصلي جماعة ما ينبغي للانسان ان يتساهل في الجماعة في الحج هو في عبادة وفي طاعة - [00:45:12](#)

يتساهل او ينشغل كما يفعل بعض الناس ينشغل باشيء تافهة تتعلق بالسكن او الخيام او اعداد الطعام او نحو ذلك. يشتغل بهذا ويترك صلاة الجماعة وهذا خطأ بل يجب عليه ان يعتني بصلاة الجماعة قبل كل شيء - [00:45:28](#)

فلو ما صلى مع الامام فلا حرج لان عرفة وسبعة ولا يلزم اهل عرفة كلهم ان يصلوا مع الامام من صلى في رحله جمع. لا يقال ان الجمع خاص لمن صلى مع الامام صلى في رحله يعني في خيامه - [00:45:50](#)

في سكنه فانه يجمع لانهما صلاة جمع يعني الظهر والعصر فشرع جمعهما في حق منفرد حتى لو كان المرء منفرد او نائم عن الصلاة ثم استيقظ وصلى فيصلي جمعا يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا - [00:46:10](#)

صلاتي المزدلفة. يعني كصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة. نعم ثم يصير الى موقف عرفة واين وقف منها جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف رواه ابو داود - [00:46:38](#)

وهي من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر الا بطن عرنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة - [00:47:02](#)

رواه ابن ماجة والافضل الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقف راتبا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولانه امكن له من الدعاء وقيل الرجل افضل لانه اروح لراحلته - [00:47:19](#)

ويحتمل ان يكونا سواء ثم يصير الى موقف عرفة يعني بعد الصلاة واين وقف منها كاس؟ يعني كل عرفة والحمد لله موقف الا ان افضلها هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:44](#)

قل ما امكن المسلم الحاج ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم فذلك افضل واكمل وهي حدود عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر - [00:48:06](#)

وهي الان بحمد الله معلمة باعلام محيطتها بها واضحة للناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف يرفع عن بطن عرنة

بطن عرنة بجوار عرفة وليس من عرفة. فرفعوا عنه يعني لا تقفوا به - [00:48:25](#)

رواه ابن ماجة والافضل الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الافضل ان يقف راكب او يقف رجل دون الوقوف

راكبا افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:49](#)

وقيل الوقوف رجلا افضل لانه يروح راحلته لانه اذا وقف على الراحلة اتعب راحلته بهذا فكونه يقف على قدميه ورجلا اولى من ان

يتعب الدابة البهيمة وقيل هما سواء فلا ينكر على من وقف راكبا ولا من وقف راكبا. او يركب احيانا ويقف رجلا - [00:49:07](#)

احيانا المهم ان يتخذ الانشط له والاقوى له على الدعاء ويحتمل انهما سواء. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف راكبا سنة

وانما عرضا يعني كان ايسر له واريح له واظهر له - [00:49:39](#)

لاجل يراه الناس عليه الصلاة والسلام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:50:06](#)